الالمحاجة وقد ذهب طايفة من اصحاب مالك واحمد الى بطلان صلاة المبلغ اذا لم يحتج
اليه وظاهر كلامه يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة وقال في موضع اخر يقول مثل ما
يقول الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز الاذان للفجر قبل دخول وقتها
وقاله جمهور العلما وليس عند احد نص في اول الوقت الذي يجوز فيه الا ان الاذين اصحابنا
قالوا يجوز بعد نصف الليل كما تجوز الافاضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي ان يكون الليل
الذي يعتبر نصفه اوله غروب الشمس واخره طلوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع
الشمس واخره غروبها لانقسام الزمان الى ليل ونهار ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في
احدى الحديثين ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر
وفي الاخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا انتصف الليل
الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا ولو قيل تحديده وقت العشا الى نصف
الليل تارة والى ثلثه اخرى من هذا الباب لكان متوجها ويستحب اذا اخذ المؤذن في الاذان
ان لا يقوم اذ في ذلك تشبه بالشيطان قال احمد لا يقوم اول ما يبدا ويصبر قليلا

باب ستر العورة

اختلفت عبارة اصحابنا في وجه الحرة في الصلاة
فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة وانما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة
والتحقيق انه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر ولا يختلف المذهب ان
ما بين السرة والركبة من الامة عورة وقد حكى جماعة من اصحابنا ان عورتها السوءتان فقط
كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما
وكلام احمد ابعد شي عن هذا القول ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب والحرير والمكان
المغصوب هذا اذا كانت الصلاة فرضا وهو اصح الروايتين عن احمد وان كان نفلا
فقال الامدي لا تصح رواية واحدة وقال ابو العباس اكثر اصحابنا اطلقوا الخلاف وهو
الصواب لان منشا القول بالصحة ان جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان
يثاب من وجه ويعاقب من وجه وينبغي ان يكون الذي يجر ثوبه في الصلاة خيلا على هذا

الخلاف

الخلاف
ان المذهب انه حرام وكذلك لبس ثوب فيه صليب او صورة وقلت لانه ذكر كل ثوب يحرم لبسه يجري
على هذا الخلاف وقد اشار اليه صاحب المستوعب والله اعلم ولو كان المصلي جاهلا بالمكان
والثوب انه حرام فلا اعادة عليه سوا قلنا ان الجاهل بالنجاسة يعيد او لا يعيد لان عدم
علمه بالنجاسة لا يمنع العين ان تكون نجسة وهذا اذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية
بل يكون طاعة واما المحبوس في مكان غصب فينبغي ان لا تجب عليه الاعادة اذا صلى فيه قولا
واحدا لان لبثه ليس بمحرم ومن اصحابنا من يجعل فيمن لا يجد الا الثوب الحرير روايتين
كمن لم يجد الا الثوب النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج من نفسه او ماله ينبغي
ان يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير اذنه اذا لم يكن نحو
عليه وجهين وان المذهب الصحة بدليل انه يدخله ويأكل من ثمره فلان يدخله بلا اكل ولا
اذى اولى واحرى والمقبوض بعقد فاسد من الثياب والعقار افتى بعض اصحابنا بانه كالمغصوب
وعلى هذا فمن لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق لسواه حق
لعباده والا لم تصح فيه الصلاة وكذلك كما في الطهارة وكذلك المركوب والزاد في الحج وهذا
يدخل فيه شي كثير وفيه نوع مشقة ومن لم يجد الا ثوبا لطيفا ارسله على كتفه وعجزه
وصلى جالسا نص عليه فان لم يجدهما اتزر به وصلى قايما وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي
جالسا والاول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة مغصوبة او سفينة
مغصوبة فهو كالارض المغصوبة وان صلى على فراش مغصوب فوجهان اظهرهما البطلان
ولو غصب مسجدا وغيره بان حوله عن كونه مسجدا بدعوى ملكه او وقفه على جهة اخرى لم
تصح الصلاة فيه وان بناه مسجدا ومنع الناس من الصلاة فيه ففي صحة صلاته فيه وجهان
اختار طايفة من المتاخرين الصحة والاقوى البطلان ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل
وقياس المذهب ضمانه وان لم يجد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا
لزمه الاستتار به عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الامدي وغيره وهو الصواب المقطوع به
وهو انه المنصوص عن احمد لان ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب ان يستتر بحايط او شجر

Copyright © King Saud University